

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 الذي يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها المخصصة للمتدربين في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 19 مكرراً من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 مكرراً منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

الشعب	شروط الالتحاق	مدة التكوين	قيمة الإعانة النوعية
الأئمة المدرسون	- الحائزون شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً بعد الطور الرابع من التعليم القرآني، - الحائزون مستوى السنة الثالثة ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملاً.	ثلاث (3) سنوات	6000 دج شهرياً.
أساتذة التعليم القرآني	- الحائزون شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً بعد الطور الثالث من التعليم القرآني، - الحائزون مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملاً.	سنتان (2)	4000 دج شهرياً.
المؤذنون	- الحائزون مستوى السنة الأولى ثانوي الحافظون لنصف القرآن الكريم،	سنة (1) واحدة	3000 دج شهرياً.
القيّمون	- الحائزون مستوى السنة الرابعة متوسط الحافظون لنصف القرآن الكريم.	سنة (1) واحدة	3000 دج شهرياً.

تطبق أحكام المواد 7 و8 و9 و10 و11 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على
المتربصين المستفيدين من الإعانة النوعية.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992
الذي يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها
المخصصة للمتدربين في المعاهد الإسلامية لتكوين
الإطارات الدينية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 25 أبريل سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة	وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوعبد الله غلام الله
--	---

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال